مَجلّةُ البَاحِث للعُلومِ الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

Rule: (No harm, no harm), an applied study in the book (Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj) by Imam Al-Damiri (T: 808AH)

Reem ibrahem suliman ahmeed
university of Fallujah/College of Islamic Sciences
engmsdr@gmail.com / 07804635460

dr. ahmed khalaf abas sumiran
university of Fallujah/College of Islamic Sciences
dr.ahmed@uofallujah.edu.iq / 07905302815

Abstract : Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, and upon all his family and companions.This research examines the rule: (no harm, no harm) mentioned by Imam Al-Damiri – may God Almighty have mercy on him – in his book Al-Najm Al-Wahaj in Explaining Al-Minhaj, an applied study, where the research included an introduction and documentation of the rule and four sections. Imam al-Damiri al-Qaida, and the formulas that were famous on the tongues of jurists, and the first topic: it included an explanation of the rule, and the second topic: it included the evidence on the rule, and the third topic: it included the applied study of the rule, and the fourth topic: it included the sub-rules related to the rule, and as for the conclusion It included the most important results that I reached during the research, and praise be to God, Lord of the Worlds.

Keywords: (no harm, no harm, jurisprudence rules, Imam al-Damiri, the glowing star,).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، دراسة تطبيقية في كتاب (النجم الوهاج في شرح المنهاج) للإمام الدميري (ت:٨٠٨هـ).

ريم إبراهيم سليمان أحمد / جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
engmsdr@gmail.com /07804635460
أ.د. أحمد خلف عباس سميران / جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
dr.ahmed@uofallujah.edu.iq/07905302815

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ هذا البحث يبحث في قاعدة:(لا ضرر ولا ضرار) التي ذكرها الإمام الدميري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه النجم الوهاج في شرح المنهاج، دراسة تطبيقية، إذ تضمّن البحث مقدّمة وتوثيقاً للقاعدة وأربعة مباحث، فتوثيق القاعدة كان يتضمّن عدد المواضع التي ذكر فيها الإمام الدميري القاعدة، والصيغ التي اشتهرتْ على ألسنة الفقهاء، والمبحث الأول: تضمّن شرح القاعدة، والمبحث الثاني: تضمّن الأدلة على القاعدة، والمبحث الثالث: تضمّن الدراسة التطبيقية للقاعدة، والمبحث الرابع: تضمّن القواعد الفرعية التي تتعلّق بالقاعدة، وأمّا الخاتمة فقد تضمّنتْ أهم النتائج التي توصّلتُ إليها في البحث، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: (لا ضرر ولا ضرار، القواعد الفقهية، الإمام الدميري، النجم الوهاج).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، دراسة تطبيقية في كتاب (النجم الوهاج في شرح المنهاج) للإمام الدميري (ت:٨٠٨هـ)

ريم إبراهيم سليمان أحمد
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

أ.د. أحمد خلف عباس سميران
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه التابعين.

أما بعدُ:

فحرصت الشريعة الإسلامية في أحكامها الفقهية في الأبواب المختلفة على ألّا يقع الضرر على أي فرد من أفراد المجتمع بأي صورة من صور الضرر سواء أكان الضرر عظيما أم يسيراً، لأنّ المسلم منهي عن إيقاع الضرر بغيره مطلقاً، بل إنه مطالب بأنْ يرفع الضرر عند حدوثه وأنْ يعين في رفع الضرر عن الآخرين بالوسائل المشروعة، كذلك هو مطالب أنْ يكون مصدراً لنفع الآخرين والإحسان إليهم بكل صور الإحسان والبر بأوجهه المتعددة.

أسباب اختيار الموضوع:

١_ المشاركة في إبراز جهود الإمام الدميري _رحمه الله_ في فن القواعد الفقهية، وبيان نظرة المؤلف الثاقبة، وأسلوبه الرصين في عرض القواعد.

٢_ معرفة التعامل الصحيح مع القواعد الفقهية من حيث الاستدلال والتطبيق.

الصعوبات:

واجهتني صعوبات كثيرة في إنجاز هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة التي هو عليها، سواء كانت هذه الصعوبات شخصية أو متعلقة بالبحث، ومن أهم الصعوبات:

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

١_ إنّ كتاب "النجم الوهاج في شرح المنهاج" لم يوضع في القواعد وإنَّمَا ذكرها الإمام الدَّميري ضمنًا، وإنّ استخراجها يحتاج إلى دقة في النظر، وإطلاع سابق على كتب الأشباه والنظائر، وما كتبه العلماء في مجال القواعد الفقهية.

٢_ انتشار وباء (كورونا)، الذي انتشر بين الناس أدّى إلى عرقلة طريقة البحث أخذا بأسباب السلامة.

خطة البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث تألّف من مقدّمة، وتوثيق للقاعدة وأربعة مباحث، وخاتمة.

أمّا توثيق القاعدة فقد تضمّن عدد المواضع التي ذكر عن طريقها الإمام هذه القاعدة، والصيغ التي اشتهرتْ بها على ألسنة الفقهاء.

المبحث الأول: شرح قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معاني مفردات قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

المبحث الثاني: الأدلة على قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

المبحث الرابع: القواعد الفرعية التي تتعلق بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، التي ذكرها الدَّميري في كتابه النجم الوهاج في شرح المنهاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر).

المطلب الثاني: قاعدة: (دفعا لأشد المفسدتين بأخفهما).

المطلب الثالث: قاعدة: (مراعاة درء المفاسد أولى).

ثم جاءت الخاتمة التي ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها، ثم ذكرتُ المصادر والمراجع.

وبعد هذا:

إني أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، وأرجوه أنْ أكون قد وفقتُ فيما أردتُ تبيانه، فهذا جهدي، فإنْ أصبتُ فهو بفضل الله وتوفيقه، وإنْ أخطأتُ فمني، والله أسأل أنْ يجعله زاداً إلى حسن المصير إليه، وعتاداً إلى يوم القدوم عليه، إنّه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

وفيه توثيق القاعدة وأربعة مباحث:

توثيق القاعدة: نصَّ الإمام الدَّميري على قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، في كتابه النجم الوهاج في شرح المنهاج بهذا اللفظ في أحد عشر موضعا[١]، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية الكلية الكبرى التي تناولها الفقهاء لكونها قاعدة جامعة لكثير من الأحكام الشرعية العملية،، وهي تُعدّ في الأصل نصًّا لحديث نبوي شريف عن عُبادة بن الصامت : أنَّ رسول الله : ((قضى أنْ لا ضرر ولا ضرار))[٢]، فقد ذكر الفقهاء هذه القاعدة المهمة في كتبهم بصيغ عدة منها: ما ذكره الإمام الجصّاص بصيغة: (لا ضرر ولا إضرار)[٣]، وذكرها تقي الدين الحصني بصيغة: (الضرر مزال)[٤]، وذكرها أصحاب الأشباه والنظائر بصيغة: (الضرر يزال)[٥]، وذكرها العظيم آبادي بصيغة: (تحريم الضرار على أيّ صفة كان)[٦]، ولأهمية هذه القاعدة فإنَّها تدخل في جميع أبواب الفقه الإسلامي، ولهذا يقول ابن النجار الحنبلي: (هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلَّها تتضمن نصفه، فإنَّ الأحكام إمّا لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها)[٧]، وسيتم دراسة هذه القاعدة في المباحث التالية:

المبحث الأول: شرح قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، باب صلاة الجمعة، 2/451، باب الأُصول والثمار، 4/189، فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة، 4/443، 454، 460، كتاب إحياء الموات، 5/414، فصل: منفعة الشارع، 5/426، كتب السير، 9/372، كتاب الاطعمة، 9/574، كتاب القضاء، 10/267، كتاب الكتابة، 10/555.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم(2340)، 3/430، وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الفضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى–وهو ابن الوليد بن عبادة بن الصامت– ثُمَّ إنَّ روايته عن جده عباده مرسلة، لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، وقد صحح الحديث الحاكم، فقال:(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)،ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم، 2/66.

(٣) شرح مختصر الطحاوي، 8/468.

(٤) القواعد، للحصني، 1/333.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، 72، الأشباه والنظائر، للسبكي، 1/41، الأشباه والنظائر، لابن الملقن، 1/61.

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، 10/46.

(٧) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 4/443، 444.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معاني مفردات قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

تعريف الضرر والضرار في اللغة والاصطلاح:

جاء في "لسان العرب": (الضر والضر لغتان: ضد النفع. والضر المصدر، والضر الاسم، وقيل: هما لغتان كالشهد والشهد، فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدرا، كقولك: ضررت ضرا؛ هكذا تستعمله العرب)[١].

الضرر في الاصطلاح: قال الكفوي: (الضر: بالفتح شائع في كل ضرر وبالضم خاص بما في النفس كمرض وهزال)[٢]، وعرفه ابن العربي: (هو: الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المربي عليه)[٣]، ويقول الرازي: (الضرر ألم القلب؛ لأَنَّ الضرب يسمى ضررا وتفويت منفعة الإنسان يسمّى إضرارا والشتم والاستخفاف يسمى ضررا ولا بد من جعل اللفظ اسما لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعا للاشتراك وألم القلب معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه)[٤].

إذن: بإمعان النضر في التعريف اللغوي والاصطلاحي للضرر تبين لنا أَنَّه لا فرق بينهما، لأننا لو جعلنا معنى الضرر: ضد النفع كما يقول أهل اللغة، أو جعلناه: ألم القلب كما في الاصطلاح، فإنَّ كل واحد منهما يحمل من العموم ما يحويه الآخر، فمثلا: الضرب وتفويت المنفعة والشتم والاستخفاف، كل ذلك يؤدي إلى ألم القلب وكله ضد النفع[٥].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، 4/482، وينظر: تهذيب اللغة، للهروي، 11/314.

(٢) الكليات للكفوي، ص 578..

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، 1/81.

(٤) المحصول، للرازي، 6/105، 106.

(٥) ينظر: "قاعدة لا ضرر ولا ضرار" مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا، د. عبدالله الهلالي، 1/143.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الضرار في اللغة: عرفه الزبيدي بأنَّ: (الضرار فعل اثنين، وبه فسر الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد)[١].

إذن: نفهم من كلام الزبيدي: أن علماء اللغة لا يرون أن هناك فرقا بين دلالة اللفظين: الضرر والضرار، وأنهما بمعنى واحد.

الضرار في الاصطلاح: إنَّ دلالة الضرر والضرار من حيث الاصطلاح، فيها خلاف بين العلماء: قال ابن حبيب المالكي: إن قوله "لا ضرر ولا ضرار" يحتمل أن يريد به التأكيد فيكون معنى الضرر والضرار واحدا، وهذا ما اختاره ابن حبيب [٢]. وقال الباجي: (ويحتمل عندي أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره، والضرار أن يضر كل واحد منهما بصاحبه؛ لأَنَّ هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام، وكذلك الضِّرار فنهى النبي عن أن ينفرد أحدهما وغيره بالإضرار بجاره عن أن يقصدا ذلك جميعا)[٣]. وقال الخشني: (الضرر: هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ومعنى ذلك– والله أعلم– أنَّ الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره وأنَّ الضرار ما قصد به الإضرار لغيره)[٤].

الخلاصة: مما تقدم تبين لنا أنَّ الضرر والضرار ـــ وان اختلفت تعابير أهل العلم في المراد بها ـــ متقاربان في المعنى، ومتفقة على نفي الضرر بأي شكل من الأشكال، وأنه قبيح سواء كان صادرا من جانب واحد، أو في مقابل ضرر آخر. والله أعلم.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 12/385.
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للقرطبي، 6/٤٠، الاستذكار لابن عبد البر، 7/191.
(٣) المنتقى شرح الموطأ، للقرطبي، ٦/٤٠.
(٤) المصدر نفسه، وينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، 5/204.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّةُ البَاحِث للعُلومِ الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

تُعدُّ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، من القواعد العامة التي أغلق فيها رسول الله أمام المسلمين كل أنواع الضرر والفساد، ولأي سبب كان، ولهذا يقول الشاطبي: (الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات)[١]، وهي من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء[٢]، ولهذا يقول ابن العربي: (والضرر لا يحل بإجماع)[٣].

ومعناها الإجمالي: قال الزلمي: (المراد بقول– لا ضرر– هو أنه لا يجوز إلحاق أي ضرر بالغير بغير مبرر شرعي أو قانوني، كما أن المراد بلفظ – لا ضرار– عدم جواز مقابلة الضرر بالضرر في القضايا المدنية، بل على المضرور مراجعة القضاء وإقامة الدعوى على محدث الضرر والمطالبة بتعويضه بالمثل، إذا كان ما حدث فيه الضرر مثليا، وبقيمته إذا كان قيميا.

أمّا في القضايا الجنائية فيجوز مقابلة الضرر بالضرر، كما في القصاص، في قوله تعالى: سحب {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[٤]، ففي هذه الآية الكريمة يقابل الضرر بالضرر على أساس القصاص فمن قتل نفساً يعاقب بالقصاص في النفس)[٥]، ويقول ابن رجب: (نفي الضرر والضرار بغير حق، فأمَّا إدخال الضرر على أحد بحق، إمَّا لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعا، وإنَّما المراد: إلحاق الضرر بغير حق)[٦].

---

(١) الموافقات، للشاطبي، 3/185.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، 9/66، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، للشنقيطي، 2/483، الذخيرة، للقرافي، 4/63، كشاف القناع، للبهوتي، 1/260.

(٣) أحكام القران، لابن العربي، 1/628.

(٤) سورة المائدة: الآية 45.

(٥) إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، للزلمي، ص308، وينظر: المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، ص333.

(٦) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، 2/212.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الثاني: (الأدلة على قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

إنَّ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، نص لحديث نبوي شريف كما بينا ذلك عند توثيق القاعدة، ولهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة النبوية، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

. أدلتها من الكتاب.

١– قوله تعالى: { لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ } [١].

وجه الدلالة: (معنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الزرق والكسوة وأن تشغل قلبه بسبب التفريط في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفها الصبي: اطلب له ظئراً ونحو ذلك ولا يضار مولودٌ له امرأته بسبب ولده بأنَّ يمنعها شيئاً مما وجب عليه من الرزق والكسوة، أو يأخذه منها وهي تريد إرضاعه، أو يكرهها على الأرضاع، وهكذا إذا كان مبنياً للمفعول كان نهياً عن أنْ يلحق بها الضرر من قبل الزوج، وعن أنْ يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضر، والباء من صلته أي لا تضر والدة بولدها بأنَّ تسيء غذاءه وتعهده أو تفرّط فيما ينبغي له ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها، ولا يضر الوالد به بأنَّ ينتزعه من يدها أو يفرط في شأنها فتقصر هي في حق الولد)[٢].

٢–قوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } [٣].

وجه الدلالة : (يحتمل أن يكون هذا نهياً للكاتب والشهيد عن إضرار من له الحق، أمَّا الكاتب فبأن يزيد أو ينقص أو يترك الاحتياط، وأمَّا الشهيد فبأن لا يشهد أو يشهد بحيث لا يحصل معه نفع، ويحتمل أن يكون نهياً لصاحب الحق عن إضرار الكاتب والشهيد، بأنَّ يضرهما أو يمنعهما عن مهماتهما)[٤].

(١) سورة البقرة: الآية 233.

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، 1/642.

(٣) سورة البقرة: الآية: 282.

(٤) تفسير الرازي، 7/99.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

أدلتها من السنة النبوية .

١- نص القاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، لأَنَّهُ حديث شريف.

٢-عن أبي صرمة أنّ رسول الله : ((مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))[٢].

وجه الدلالة: قال المباركفوري: ("مَنْ ضَارَّ" بشدِّ الراء، أي: أوصل ضررا إلى مسلم، "ضَارَّ اللَّهُ بِهِ" أي أوقع به الضرر البالغ، "وَمَنْ شَاقَّ" بشد القاف، أي: أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها، " شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"، أي: أدخل عليه ما يشق عليه، قيل إنّ الضرر والمشقة متقاربان لكنّ الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق)[٣].

٣-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))[٤].

وجه الدلالة: (أي جميع أنواع ما يؤذيه حرام)[٥]، وفيه دلالة على عدم الضرر بالآخرين.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

تعدُّ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، من أهم أسس الشريعة، وتبنى عليها كثيرة من أبواب الفقه، بل هي ركن من أركان الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة رئيسة تندرج تحتها تطبيقات كثيرة، لا يمكن حصرها هنا، ولذا سأقتصر على ذكر بعض النماذج التطبيقية بما يوضحها ويبرزها للقارئ، ومن تطبيقاتها ما يأتي:

١- من تطبيقاتها مسألة: (ترك الجمعة لخوف فوت الرفقة).ذهب الشافعية إلى أنَّه: يحرم على من لزمته الجمعة بأنْ كان من أهلها، السفر بعد الزوال؛ لأَنَّ وجوبها تعلق به عند دخول الوقت فلا يجوز تفويته بالسفر بعد وجوبها، إلَّا أنْ يغلب على ظنه أَنَّه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم، إنْ كان غير سفر معصية، دفعاً للضرر عنه، فله الخروج بلا خلاف، ولقوله : (لا

(١) سبق تخريجه عند توثيق القاعدة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَانَةِ وَالغِشِّ، برقم(1940)، 4/332، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ، 6/60.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، برقم (2564)، 4/1986.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، 2/210.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

ضرر ولا ضرار في الإسلام)[١]، أمَّا مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر، وهذا هو المذهب عند الشافعية[٢]، ولكن قال الدَّميري: والصواب: (اعتبار مجرد الانقطاع لا وجود الضرر؛ لما في الانقطاع عن الرفقة من الوحشة، كما صرح به ابن الرفعة وغيره)[٣].

٢- ومن تطبيقاتها مسألة: (ما يدخل في بيع الأرض).لو باع أرضا فإنَّه: يدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها، لأنها من جملة اجزائها، كالمعادن، وكذا تدخل المبنية أو الثابتة فيها، على المذهب في دخول البناء، دون المدفونة، كالأقمشة والكنوز، ولأنَّ عادة أهل الحجاز يحفرون الأرض ويدفنون فيها الحجارة إلى وقت الحاجة، ولا خيار للمشتري إنْ علم، وإنْ ضرَّ قلعها، كسائر العيوب، وإنْ تضرر بقلع البائع، ويلزم البائع النقل، أي: وللمشتري إجباره عليه تفريغا لملكه، بخلاف الزرع، فإنَّ له أمدا ينتظره، وكذا إنْ جهل ولم يضر قلعها، أو تركها، ولا خيار للمشتري، لزوال العيب من غير ضرر، ولكنْ يفهم أنَّه إذا ضر تركها دون قلعها، فإنَّه يثبت الخيار، وللبائع النقل، ويلزمه تسوية الأرض، فله الخيار، دفعا للضرر[٤]، ولقوله : ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))[٥].

٣- ومن تطبيقاتها مسألة: (الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة).قال الشافعية: إنَّ الطريق النافذ وهو الشارع الذي يمر فيه كل إنسان، ولا يختص به واحد دون آخر، لا يجوز أنْ يتصرف فيه بما يضر المارة، ولا يشرع فيه جناح أي: الخارج من الخشب، ولا ساباط أي: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، يضرهم كل منهما، بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته الماشي منتصبا وفوق رأسه الحمولة العالية[٦]، واحتجوا: بقوله : ((لا ضرر

---

(١) سبق تخريجه عند توثيق القاعدة.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 2/450، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، 1/179، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، 2/416، العزيز شرح الوجيز، للرافعي، 2/305، المجموع، للنووي، 4/499، السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي، ص84، بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة، 1/375.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 2/452.

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 4/188، 189، منهاج الطالبين، للنووي، ص 105، بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة، 2/84، 85، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، 2/726.

(٥) سبق تخريجه عند توثيق القاعدة.

(٦) ينظر: النجم الوهاج في شح المنهاج، للدميري، 4/443، منهاج الطالبين، للنووي، ص126، بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة،2/203، السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي، ص235، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

ولا ضرار في الإسلام))، ولأنَّ الحق فيه ليس له خاصة بل لجميع المسلمين، فإنَّ فعل ما هو ممنوع منه وجبت إزالته(١).

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالضرر وعدمه في إخراج الجناح، ولكنْ إنْ خاصمه إنسان فيه نزع وإنْ لم يضر، وإلّا ترك، وعليه: فإنَّ أبا حنيفة يرى أنَّ لكل أحد مسلما كان أو ذميا أنْ يمنعه من الوضع وأنْ يكلفه الرفع أضر أو لم يضر، إنْ كان الوضع بغير إذن الإمام؛ لأَنَّ التدبير في أُمور العامة مفوض إلى رأي الإمام(٢)، وبه قال أبو يوسف، وقال محمّد: ليس لأحد حق المنع إذا لم يكنْ فيه ضرر، لأَنَّهُ مأذون في إحداثه شرعا فهو كما لو أذن له الإمام (٣).وقال أحمد: لا يجوز إشراعه بحال إلَّا أنْ يكون بإذن الإمام ولا مضرّة فيه(٤).

٤- ومن تطبيقاتها مسألة: (وضع خشبة على جدار غيره).إذا كان الجدار بين مالكين لبناءين، قد يختص، أي: ينفرد به أحدهما؛ ويكون ساترا للآخر، وقد يشركان فيه، فالمختص به أحدهما، ليس للآخر وضع الجذوع أي الخشب عليه بغير إذن في الجديد، ولا يجبر المالك، قال الدَّميري: نقله البغوي في شرح السنة عن أكثر العلماء(٥)، واحتجوا: بقوله : ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))(٦)، وبقوله : ((لا يحلُّ مال امرئ مسلمٍ إلَّا

للرملي4/392، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 3/ 170، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمُصطفى البُغا ، 6/182.

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 4/443، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 6/182.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 6/593، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، 2/651.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، 10/307.

(٤) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 13/184، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية، 1/343.

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 4/454، شرح السنة، للبغوي، 8/247، حاشيتا قليوبي وعميرة، 2/392، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 3/178، العزيز شرح الوجيز، للرافعي، 5/104، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، 2/805.

(٦) سبق تخريجه عند توثيق القاعدة.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

بطيب نفسه منه))[١]، وقياسا على سائر أمواله، ولأنه انتفاع بملك الآخر، فأشبه البناء في أرضه، والحمل على بهيمته[٢].

٥- ومن تطبيقاتها مسألة: (أمان الكفار).ولا يجوز ولا ينفذ ولو من إمام أمان يضر المسلمين كجاسوس وهو صاحب سر الشر، لقوله : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، قال الإمام: وينبغي أنْ لا يستحق تبليغ المأمن؛ لأَنَّ دخول مثله خيانة فينبغي أنْ يغتال، والطليعة كالجاسوس: وهي ما يقدّم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم، فشرط الأمان انتقاء الضرر دون ظهور المصلحة[٣].

٦- ومن تطبيقاتها مسألة: (قسمة ما يعظم الضرر بقسمته).لو طلب بعض الشركاء قسمة ما يبطل نفعه المقصود منه، كحمّام وطاحونة صغيرتين، وامتنع بعضهم فلا يجاب طالب قسمته جبرًا في الأصح عند الشافعية، لما فيه من الضرر على الآخر، ولقوله : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، وقيل: يجاب لأجل ضرر الشركة، فإنْ أمكن جعله حمّامين أو طاحونين أجيب، أي: الطالب؛ وأجبر الممتنع، وذلك لانتفاء الضرر[٤].

٧- قال الحصني : (الوكالة عقد جائز من الطرفين؛ لأَنَّهُ عقد إرفاق ومن تتمته جوازه من الطرفين؛ ولأنَّ الموكل قد يرى المصلحة في عزله؛ لأَنَّ غيره أحذق منه أو بأنَّ يبدو له أنْ لا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فإلزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر،(ولا ضرر ولا ضرار) كما قاله رسول الله)[٥].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم (1570)، 3/ 140 [وحكم عليه حسين سليم أسد]: إسناده ضعيف.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 4/454، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، 4/405، بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة، 2/207.

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 9/372، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، 9/268، السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي، ص 547، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، 8/81، حاشيتا قلوبي وعميرة، 4/227، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 6/53.

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 10/267، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 6/330، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، 8/285، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للرملي، ص 983، عجالة المحتاج ، لابن الملقن، 4/1822.

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، ص 273.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٨–ومن تطبيقاتها: (إذا حجر على المفلس، وقسمت أمواله، وبقي عليه شيء من الديون، لم يلزمه أنْ يكتسب بصنعته لوفاء الدين، ولا أنْ يؤجر نفسه. والأصح عند أصحابنا: وجوب إجارة أم ولده وأرضه الموقوفة عليه، إذ لا ضرر عليه في ذلك، وعلى أصحاب الدين الضرر في ترك ذلك، وقد قال النبي : "لا ضرر ولا ضرار")[١].

٩– (ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره، نحو أن يبنيه حماماً بين الدور، أو مخبزاً بين العطارين، أو يجعله دار قصارة تهز الحيطان، أو يحفر بئراً تجتذب ماء بئر جاره؛ لقول النبي : «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنّه تصرف يضر بجيرانه، فمنع منه، كالدق الذي يهز الحيطان، وليس له سقي أرضه بما يهدم حيطانهم، وإنْ كان له سطح أعلى من سطح جاره، فعلى الأعلى بناء سترة بين ملكيهما، ليدفع عنه ضرر نظره إذا صعد سطحه)[٢].

١٠– للزوج أنْ يسافر بزوجته؛ لأَنَّهُ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم إلَّا أنْ يكون السفر مخوفا، بأنْ كان الطريق أو البلد الذي يريده مخوفا فليس له السفر بها بلا إذنها لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

١١– (لو أنَّ رجلا بنى حائطا من حجارة في الفرات، واتخذ عليه رحا يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء، ومن خاصمه من الناس فيه هدمه؛ لأَنَّ موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام ... فأمّا بينه وبين الله تعالى فإنَّ كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن أو الماء بأنَّ لم يسعه وهو فيه أثم، وإنْ كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الانتفاع، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام»)[٤].

(١) فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنثورة، للنووي، ص 127.
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 2/123.
(٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، 5/187، المغني، لابن قدامة، 7/294.
(٤) المبسوط للسرخسي، 23/200.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الرابع: القواعد الفرعية التي تتعلق بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

التي ذكرها الدَّميري في كتابه النجم الوهاج في شرح المنهاج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)

توثيق القاعدة: نص الدَّميري على قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)، في كتابه النجم الوهاج في شرح المنهاج في ثلاثة مواضع فقط(١)، وهذه القاعدة بهذا اللفظ ذكرها أصحاب الأشباه والنظائر والقواعد في كتبهم(٢)، ولقد اشتهرت هذه القاعدة على ألسنة كثير من أهل العلم بصيغة: (الضرر لا يزال بمثله)(٣)، وذكرها ابن النجار الحنبلي بصيغة: (زوال الضرر بلا ضرر)(٤).

معنى: قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر).اتفق الفقهاء على أنَّ: (الضرر لا يزال بالضرر)، ولا خلاف بينهم في وجوب إزالة الضرر، لكن من غير أنْ يُلحق بإزالته ضررًا آخر(٥).

ومعناها الإجمالي: لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر؛ لأَنَّ الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام(٦)، لكنَّه إذا اقتضى وقوع ضرر آخر عندها لا بد من النظر لأخفهما، وأغلظهما، فيدفع أهون الضررين بأخفهما(٧)، لكن إذا كان الضرر المتوقع مثل الضرر المراد إزالته فلا يجوز إزالته؛ لأَنَّهُ يكون تحصيل

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، فصل: للمشتري الخيار بظهور عيب قديم، 4/138، فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة، 4/460، كتاب العتق، 10/478.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 74، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، 2/321، الأشباه والنظائر للسبكي، 1/41، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، للحجي، ص 45، قواعد ابن الملقن، 1/207، الفوائد السنية في شرح الالفية للبرماوي، 5/206، القواعد لابن رجب، ص 73.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، (المادة 25)، ص 19، غمز عيون البصائر، للحموي، 1/280، كشاف القناع، للبهوتي، 3/431، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص 195.

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، 4/442.

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة(25)،ص 19، شرح التلقين، للمازري، 3/303، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، 7/382، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة، 5/508.

(٦) المصدر السابق،4/443، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، للحجي، ص 45.

(٧) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، 2/321.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

حاصل، واشتغال بما لا فائدة فيه، فإنَّه لا يزال الضرر الواقع بضرر أشد منه أشد مُنعا بطريق الأولى[١]، ولقد علل ذلك ابن السبكي قائلا : (لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال)[٢]، مثال توضيحي: (إذا حصل عند المشتري ضرر فلا يجوز له فسخ العقد بعيب خفي في المبيع، ولكن له حق الأرش، وهو الفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا)[٣].

دليل قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر).

يمكن أنْ نستدل لقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)، بنفس الأدلة التي ذكرناها لقاعدة: (لا ضرار ولا ضرار).

.الدراسة التطبيقية لقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر).إنَّ الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة الفرعية منتشرة في أبواب المعاملات والعادات والجنايات، وهي كثيرة ولا يمكن حصرها هنا، وإنَّمَا سأكتفي بذكر بعض النماذج بما يوضح القاعدة، وعلى النحو التالي:

١-لو حدث بالمبيع عند المشتري عيب بآفة أو غيرها، لا بسبب وجد في يد البائع، ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد قهرا أي الرد القهري؛ لإضراره بالبائع، ولأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر[٤]، وأيضا: (لو باعه شيئا وسلّمه إلى المشتري فرهنه ثم أفلس فليس للبائع الرجوع في عين ماله؛ لأَنَّ في ذلك إضرارا بالمرتهن والضرر لا يزال بالضرر، ولو اشترى أرضا فغرس فيها أو بنى، ثم أفلس فليس للبائع الرجوع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس في الأظهر؛ لأَنَّهُ ينقص قيمتها، ويضر بالمفلس والغرماء والضرر لا يزال بالضرر)[٥].

(١) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للبورنو، 6/257.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، 1/41.

(٣) إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، للزلمي، ص 228.

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 4/138، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 2/440، بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة، 2/59، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، 2/708.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، 2/322.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٢-ليس للشريك إجبار شريكه على العمارة في الجديد، لنحو جدار أو بيت أو بئر وإنْ تعدى بهدمه، ولا على سقي زرع أو شجر، كما لا يجبره على زراعة الأرض المشتركة، ولأنَّ الممتنع يتضرر أيضاً بتكليفه العمارة، والضرر لا يزال بالضرر. نعم، يجبر في الأرض على إجارتها على الصحيح، وبها يندفع الضرر القديم(١).

٣- لا يلزم مالك الطعام أو وليه إطعام المضطر أو بذل الطعام له مجانا، ولا من غير ثمن المثل على الصحيح، وإنَّمَا يلزمه بعوض ناجز هو ثمن مثله زمانا ومكانا، إنْ حضر ذلك العوض وإلّا فإنْ لم يحضر العوض فبنسيئة ممتدة لزمن وصوله إليه؛ لأَنَّ الضرر لا يزال بالضرر(٢).

٤-ومن تطبيقاتها: (لو ابتلعت دجاجة إنسان لؤلؤة غيره لا يفتى لصاحب اللؤلؤة بذبحها وإخراج اللؤلؤة، لكنْ لو فعل ذلك لا يلزمه إلَّا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة، وكذلك لو استقبلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما، لا يفتي لأحدهما بإهلاك دابة الآخر، لكن لو فعل خلص دابته ولم يغرم إلَّا قيمة دابة الآخر)(٣).

٥-(لو أنَّ شخصا فتح حانوتا في سوق وجلب أكثر المشترين لجانبه بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فلا يحق للتجار أنْ يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة بداعي أَنَّه يضر بمكاسبهم؛ لأَنَّ منع ذلك التاجر عن التجارة هو ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين)(٤)، والضرر لا يزال بالضرر.

٦-(إنْ لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله؛ لأَنَّ النبي علق الوعيد على من منع الفضل، ولأنَّ ما لا يفضل عن حاجته يستضر ببذله، والضرر لا يزال بالضرر)(٥).

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 4/460، تحفة المنهاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، 5/215، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، 4/411، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 3/183.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 9/573، تحفة المنهاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، 9/394،395، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 6/126، بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة، 4/373.

(٣) خبايا الزوايا، للزركشي، ص 347، وينظر: روضة الطالبين للنووي، 3/64، العزيز شرح الوجيز للرافعي، 3/371.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، 1/40.

(٥) المهذب للشيرازي، 2/301.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّةُ البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثاني:قاعدة: (دفعا لأشد المفسدتين بأخفهما).

توثيق القاعدة:إنَّ قاعدة: (دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما) بهذا اللفظ ذكها الدَّميري في كتابه النجم الوهاج في شرح المنهاج وفي موضع واحد فقط[١]، وأيضاً بهذا اللفظ ذكرها العز بن عبد السلام [٢]، وتعد هذه القاعدة من فروع قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وهي من القواعد المشتركة بين الفقه ومقاصد الشريعة، ولقد أوردها أهل العلم في كتبهم بصيغ متعددة، وذلك لأهميتها، وأثرها البالغ في الفقه الإسلامي، فقد ذكرها الحصني الشافعي بصيغة: (احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما)[٣]، وذكرها السرخسي بصيغة: (دفع أعظم الضررين بالأهون)[٤]،وذكرها الشلبي الحنفي بصيغة: (دفع أعظم المفسدتين بأخفهما)[٥]، وذكرها ابن نجيم بصيغة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[٦]، و ذكرها المرغيناني بصيغة: (دفع أعلى الضررين بتحمل الأدنى)[٧]، وذكرتها مجلة الأحكام العدلية (المادة29) بصيغة : (يختار أهون الشرين)[٨].

. تعريف مفردات قاعدة: (دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما).

المراد بالأشد: (ما كان فيه شِدَّةٌ على غيره. وقد اشْتَدَّ يشْتَدُّ، فهو شَدِيدٌ، وأشدُّ مِنْ غَيْرِه)[٩].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، كتاب البغاة، 9/63.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، 1/85.

(٣) القواعد، للحصني، 1/347.

(٤) المبسوط، للسرخسي، 14/115.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، 3/168.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 76، وينظر: غمز عيون البصائر، للحموي، 1/286، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 87.

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغناني، 4/316.

(٨) مجلة الأحكام العدلية، ص 19.

(٩) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد، 2/156.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المفسدة لغة: (ضدّ الصّلاح فسَدَ الشَّيْء يفسُد ويفسِد فَسَادًا وفسوداً، وأفسدته أَنا إفساداً، وفَسَدَ يفسِد ضَعِيف)[١].

المفسدة في الاصطلاح: عرف الرازي المفسدة بأنَّها: (لا معنى لها إلَّا الألم أو ما يكون وسيلة إليه)[٢].

وعرف الغزالي المفسدة بأنَّها: كل ما يفوت الأُصول الخمسة التي هي مقصود الشرع من الخلق وهو أنْ يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[٣].

معنى قاعدة: (دفعا لأشد المفسدتين بأخفهما).اتفق الفقهاء على مضمون هذه القاعدة[٤]، ولهذا يقول ابن رجب: (إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأَنَّ الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح)[٥].

ومعناها الإجمالي: أَنَّه إذا دار الأمر بين مفسدتين أو ضررين، واضطر الإنسان لارتكاب أحد الفعلين، من دون تعيين أحدهما، بحيث كان كل واحد منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، من حيث الضرر أو المفسدة، فهنا يلزم المكلف أنْ يتجنب أعظم المفسدتين، ويقدم فعل ما هو أقل مفسدة أو أهونهما شرًّا في سبيل دفع ما هو فوقه[٦].

دليل قاعدة: (دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما).

يمكن أنْ نستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

١- بقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ }[٧].

(١) جمهرة اللغة، للأزدي، 2/646، وينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص 239.
(٢) المحصول، للرازي، 6/179.
(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص 174.
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، 12/325، شرح مختصر خليل للخرشي، 3/160، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، 10/335، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 4/132.
(٥) القواعد، لابن رجب، ص 246.
(٦) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، ص 373، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأُصولية، 7/507.
(٧) سورة البقرة: الآية: 216.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

وجه الدلالة: قال عبد الرحمن السعدي: (ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أَنَّه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما)[١].

٢-وبما رواه مسلم بسنده عن أنس ، أنّ أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول -الله -: ((«دعوه ولا تُزْرِمُوه» قال: فلمَّا فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه))[٢].

وجه الدلالة:قال النووي: (وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادًا، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله دعوه، قال العلماء كان قوله دعوه لمصلحتين إحداهما أَنَّه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أنّ التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجسّتْ ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم)[٣].

الدراسة التطبيقية لقاعدة: (دفعا لأشد المفسدتين بأخفهما).تُعدُّ هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية، وذلك لانتشارها في عامة أبواب الفقه الإسلامي، وإنّ تطبيقاتها الفقهية لا يمكن حصرها، لذا سأقتصر على ذكر بعض النماذج التطبيقية لها وعلى النحو التالي:

١- من تطبيقاتها: مسألة: (ولاية الفاسق).لو دعت الضرورة إلى ولاية فاسق جاز بناء على أنَّ الإمام لا ينعزل بالفسق، ولهذا نقل الدَّميري عن العز بن عبد السلام قوله: وإذا تعذّرت العدالة في الأئمة والحكّام .. قدمنا أقلهم فسقا؛ دفعا لأشد المفسدتين بأخفهما [٤]، ولهذا قال النووي: (لا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بولايته؛ بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء، إذا دعت إليها ضرورة، لكن لو أمكن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص 89.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأنَّ الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم(284)، 1/236.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 3/191.

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 9/63، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الانصاري، 4/108، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الانام، للعز بن عبد السلام، 1/85.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة، استبدل)[١].وقال الأذرعي: وهو متعيّن –أي ولاية الفاسق – إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى وألحق بهم الشهود[٢].

٢– قال الشيرازي: (يجوز الخلع في الحيض؛ لأَنَّ المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفها)[٣].

٣– ومن تطبيقاتها قول الغزالي: (إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكنْ من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أنْ يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إنّ رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛ لأنا نعلم أَنَّه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين)[٤].

٤–(لو أشرفت السفينة على الغرق فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة بحسب الحاجة أي: يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله، دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما)[٥].

٥–(رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه، وإنْ لم يسجد لم يسل، فإنَّه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود؛ لأَنَّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث)[٦]، وأيضا: (لو أنَّ امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلّتْ قاعدة لا ينكشف منها شيء؛ فإنها تصلّي قاعدة؛ لما ذكرنا أنّ ترك القيام أهون)[٧].

(١) روضة الطالبين، للنووي، 6/312.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، 7/410.
(٣) المهذب، للشيرازي، 2/490، وينظر: المجموع، للنووي، 17/13.
(٤) المستصفى للغزالي، ص 177، 178.
(٥) كشاف القناع، للبهوتي، 4/132.
(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 76.
(٧) المصدر نفسه، ص 77.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٦- (أنّ المضطر لا يحل له أنْ يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له أنْ يقتله ما إذا أكره على قطع طرف نفسه بالقتل بأنْ قيل له: لنقتلنك أو تقطع أنت يدك حل له قطع يده؛ لأَنَّ حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض؛ لأَنَّ أطرافه وقاية نفسه كأمواله فجاز أن يختار أدنى الضررين لدفع الأعلى)[١].

المطلب الثالث:قاعدة: (مراعاة درء المفاسد أولى):

توثيق القاعدة: إنَّ قاعدة: (مراعاة درء المفاسد أولى)، بهذا اللفظ ذكرها الدَّميري في كتابه النجم الوهاج في شرح المنهاج في موضع واحد فقط[٢]، ولهذه القاعدة صيغ عدّة ذكرها الفقهاء في كتبهم، فقد ذكرها ابن حجر الهيتمي بصيغة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٣]، وذكرها أصحاب الأشباه والنظائر بصيغة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٤]، وذكرها القرافي بصيغة: (درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح)[٥]، كما ذكرها الصنعاني بصيغة: (دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة)[٦]، كما ذكرها ابن النجار الحنبلي بصيغة: (دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة)[٧].

تعريف مفردات قاعدة: (مراعاة درء المفاسد أولى).

الدرء في اللغة: الدرء: (الدفع، درأه يدرؤه درءا ودرأة: دفعه، وتدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا. ودارأت، بالهمز: دافعت. وكل من دفعته عنك فقد درأته)[٨]، ومن ذلك قوله تعالى:

---

(١) التقرير والتحبير، لابن امير حاج، 2/210.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، كتاب صلاة الجماعة، 2/332.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، 7/100، وينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للبجيرمي، 1/481، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لعبد الرحيم العراقي، ص 832، شرح مختصر خليل للخرشي، 2/128، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ص 219، التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه، للمرداوي، 5/2239.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 78، الأشباه والنظائر للسبكي، 1/105، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 87، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص 205، مجلة الأحكام العدلية، (المادة: 30)، ص 19.

(٥) الفروق للقرافي، 4/212.

(٦) أُصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، للكحلاني، ص 198.

(٧) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 4/659.

(٨) لسان العرب، لابن منظور، 1/71.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّةُ البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

{ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ }[١]، قال الهروي: أي: يدفع عنها الحد[٢].

ولقد صرّح بعض العلماء أنّ المراد من لفظ: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح)، أي: دفعها مقدّم على جلب المصالح[٣]، وعبّر البيضاوي بلفظ: (دفع المفسدة وهي أهم من جلب المصلحة)[٤].

أمّا تعريف لفظ المفاسد في اللغة والاصطلاح: فقد مر التعريف بها في قاعدة: (دفعا لأشد المفسدتين بأخفهما).

وهنا لابد من تعريف المصلحة التي هي نقيض المفسدة، حتى يتّضح لنا المعنى المراد من القاعدة:

فالمصلحة في اللغة: (الإصلاح ضد الإفساد والمَصْلَحةُ واحدة المَصالِح والاسْتِصلاحُ ضد الاستفساد)[٥].

وأمّا المصلحة في الاصطلاح: (هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة)[٦]، وعلّل الطوفي الصرصري ذلك بقوله: (لأنّ قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر)[٧].

معنى قاعدة: (مراعاة درء المفاسد أولى).تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد المهمة: التي تستند إليها كثير من المسائل الفقهية، في بيان الحكم الشرعي لها، ولقد اتفق أكثر الفقهاء على مضمونها[٨]، ولذا قال المرداوي: (من القواعد: إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأُخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم)[٩]، وقال العز بن عبد السلام في اجتماع المصالح والمفاسد: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإنْ أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا

---

(١) سورة النور: الآية ٨.

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، 2/627.

(٣) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور المالكي، 2/ 723.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ، 3/234.

(٥) مختار الصحاح، للرازي، ص 178.

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، 1/478.

(٧) شرح مختصر الروضة، للطوفي، 3/204.

(٨) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي، ص 49، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشنقيطي، 12/13، نهاية المحتاج، للرملي، 1/506، كشاف القناع، للبهوتي، 3/407.

(٩) التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه، للمرداوي، 8/3851.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[١] وإنْ تعذّر الدرء والتحصيل فإنْ كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة)[٢]، وعلّل السيوطي سبب ذلك بقوله: (لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات)[٣]، ولذا قال : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))[٤].

ومعناها الإجمالي: (المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها، وإذا تعارضتْ مفسدة ومصلحة أو مضرة ومنفعة، فرفع المفسدة يقدم في الغالب إلَّا أنْ تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك؛ لأَنَّ اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتّب على فعل المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي)[٥].

دليل قاعدة: (مراعاة درء المفاسد اولى).

استدل العلماء لإثبات قاعدة: (مراعاة درء المفاسد أولى)، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وسأذكر أبرز تلك الأدلة واكثرها وضوحا ودلالة على القاعدة، على النحو التالي:

من الكتاب: قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }[٦].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى حرم الخمر والميسر في هذه الآية الكريمة، ولقد علل العز بن عبد السلام سبب ذلك قائلا: (لأنَّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أمَّا منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأمَّا منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأمَّا مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدّثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأمَّا مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها. وإنْ كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع

(١) سورة التغابن: الآية 16.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الانام، للعز بن عبد السلام، 1/98.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 87، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 78، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، 3/397.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ، برقم(7288)، 9/94.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، 4/315.

(٦) سورة البقرة: الآية: 219.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقّف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد)[١].

ويقول الحصني: (فحرمهما الله تعالى حين غلبتْ مفسدتهما على ما فيهما من المنافع)[٢].

ومن السنة النبوية:

١- عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قال لي ابن الزبير كانت عائشة - ﷺ - تسر إليك كثيرا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي : (("يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم -قال ابن الزبير- بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون")) [٣].

وجه الدلالة: قال النووي: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأَنَّ النبي أخبر أنَّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها)[٤].

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ، قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٥].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: (واستدل بهذا الحديث على أنَّ اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأَنَّهُ أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بقدر الطاقة)[٦].

الدراسة التطبيقية لقاعدة: (مراعاة درء المفاسد أولى).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الانام، للعز بن عبد السلام، 1/98.

(٢) القواعد للحصني، 1/354.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في اشد منه، برقم(126) 1/37، ومسلم في صحيحه، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم(1333)، 2/968.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 9/89، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، 3/12.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ)، رقم(7288)، 9/94، ومسلم في صحيحه، باب توقيره، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم(1337)، 4/ 1830.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 13/262.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

١- من تطبيقاتها: مسألة: (التطويل أو التخفيف في الصلاة).

صورة المسألة: إمام جامع يصلي جماعة خلفه كثيرون وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح إذا قرأ بطوال المفصل هل الأولى أنْ يترك طوال المفصل لأجل هذا الواحد الضعيف ويقرأ بأواسط المفصل أم لا؟.

أجاب ابن صلاح في فتاويه : (لا، وليس للإمام أنْ يفوت على الأكثرين حظهم في إتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها من أجل واحد أو اثنين أو نحو ذلك، وهذا إذا كثر حضور الذي يضعف عن ذلك أمَّا إذا طرأ ذلك غير استمرار فلا بأس برعاية جانبه)[١].

ولهذا ذكر الدَّميري نقلا عن ابن الصلاح أنه: (لو آثروا التطويل إلَّا واحدا أو اثنين لعذر، فإنْ كان مرة ونحوها- أي: قل حضوره- خفف، وإنْ كثر حضوره طول ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم)[٢].قال النووي: وهو حسن متعيّن، وخالفهما السبكي[٣]،وقال الأذرعي تبعا للسبكي: وفيه نظر، لتخفيفه لبكاء الصبي، لأَنَّهُ قال (إني لأدخل الصلاة أريد أنْ أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز كراهة أنْ أشق على أمه)[٤]، ولأنَّ النبي أنكر على معاذ التطويل لرجل واحد، ولم يستفصل، وبأنَّ فيه تنفير الملازم وهو مفسدة، ومراعاة الرضا مصلحة ظاهرة، فمراعاة درء المفاسد أولى[٥].

٢- المبالغة في المضمضة والاستنشاق من السنن ولكنها تكره للصائم، دفعا لمفسدة دخول الماء[٦].

٣- ومن تطبيقاتها: حينما سئل ابن حجر الهيتمي: عن الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال: كان رجال يصلون مع النبي - ﷺ- عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء)):

(١) فتاوى ابن صلاح، ص 234.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 2/332.

(٣) ينظر: تحرير الفتاوى، لأبي زرعة العراقي، 1/326.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم(707)، 1/143.

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، 2/332؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 1/ 470، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، 2/ 257.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 88، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 78.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا))[١]، قال ابن حجر الهيتمي: (ما ذكره الشراح من أنّ حكمة نهيهن عن المبادرة بالرفع؛ خشية أنْ يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع – صحيح لا غبار عليه، ووجهه أنّ متابعة الإمام من جملة المصالح، ووقوع نظرهن على بعض عورات الرجال – بفرض وقوعه – من باب المفاسد وأي المفاسد، وقد قرّر الأئمة أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فطلب منهنّ عدم المبادرة بالرفع؛ وإنْ فرض أنَّه فات به متابعة الإمام؛ تقديما لما هو أخطر وأعظم)[٢].

٤– (جمع الصحابة القرآن الكريم ثم كتابة المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد، دفعا لمفسدة اختلاف الناس وتفرقهم وتنازعهم وربما تكفير بعضهم بعضا التي هي أعظم من مصلحة التورع بإبقاء الحال في ذلك على ما كانت عليه في عهده –)[٣].

٥– ومن تطبيقاتها: مسألة: (الشهيد يجب بقاء دمه عليه).(لأمره بدفن شهداء أحد بدمائهم[٤]. فإنَّ خالطته، أي: دم الشهيد نجاسة؛ غسل الدم معها – أي: النجاسة –؛ لأَنَّ درء المفاسد، ومنه غسل النجاسة، مقدم على جلب المصالح، ومنه إبقاء دم الشهيد عليه؛ لأَنَّهُ أثر عبادة)[٥].

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب: إذا كان الثوب ضيقا، برقم(362)، 1/81.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، 1/171.

(٣) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ( )، محمّد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هم2002م، ص 216.

(٤) روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، برقم(1352)، 1/520، أنَّ أنس بن مالك حدثه: ((أنَّ شهداء أُحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم))، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٥) مطالب أُولى النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، 1/861، وينظر: كشاف القناع، للبهوتي، 2/99، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي، 3/56.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله رب العالمين، على توفيقه ومنه، بأنَّ يسّر لي إتمام هذا البحث، الذي وضّحتُ فيه قاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي تسهم في خدمة هذا الفن، الذي سيضيف إلى المكتبة الإسلامية إنْ شاء الله تعالى إسهامات فقهية جديدة، وقد توصّلتُ في هذا البحث إلى نتائج وتوصيات مهمّة يمكن أنْ أعرضها فيما يلي:

١ــ أهمية قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وأنها من القواعد الشاملة لأحكام كثيرة في أبواب مختلفة من أبواب الفقه الإسلامي.

٢ــ عني القرآن الكريم والسنة النبوية عناية فائقة بتصوير الأضرار، وإيرادها بسياقات مختلفة، وألفاظ بليغة، تنفي عن مشروعية فعلها.

٣ــ إنّ الإمام الدميري ذكر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في أحد عشر موضعا.

٤ــ حرص الشريعة الإسلامية على عدم وقوع الضرر بالآخرين.

٥ــ لا خلاف بين الفقهاء على المنع من القصد بالضرر لاتفاقهم على أنّ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

٦ــ أنّ الضرر في المجال التطبيقي لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يشمل كل ما يلحق المفسدة بالنفس أو الآخرين، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، بأي صورة من الصور.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيرا.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

قائمة المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543ﻫ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، 1424 ﻫ – 2003 م.

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463ﻫ)، تحقيق: سالم محمّد عطا، محمّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926ﻫ)، دار الكتاب الإسلامي .

٤. الْأَشباه وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أبي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970ﻫ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1999 م.

٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771ﻫ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1991م.

٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911ﻫ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1990م.

٧. أُصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182ﻫ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1986م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 ﻫ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1423 ﻫ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885ﻫ)، دار إحياء التراث العربي، ط2 – بدون تاريخ.

١٠. إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، ط1، نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران –طهران–5 143 ﻫ – 2014م.

١١. إيضاح القواعد الفقهية لطالب المدرسة الصولتية للحجي عبد الله بن سعيد بن محمّد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: 1410ﻫ)، مطبعة المدني–السعودية،1388ﻫ.

١٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، 1400 ﻫ – 1980م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

١٣. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 – 874 ﻫ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط/1، 1432 ﻫ – 2011 م.

١٤. البناية شرح الهداية، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855ﻫ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1420 ﻫ – 2000 م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205ﻫ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 ﻫ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 ﻫ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 ﻫ .

١٧. التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: 885ﻫ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد– الرياض، ط1، 2000م.

١٨. تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762 هـ – 826 هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمّد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 2011م.

١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353ﻫ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357ﻫ– 1983م.

٢١. تفسير الرازي المسمى: "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"،، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606ﻫ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/3، 1420 ﻫ.

٢٢. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879ﻫ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403ﻫ – 1983م.

٢٣. تهذيب اللغة، محمّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370ﻫ)، المحقق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

٢٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376ﻫ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ﻫ –2000 م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٢٥. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط3، 1408هـ – 1988م .

٢٦. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر : دار المعرفة– بيروت، ط1، 1408هـ.

٢٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط1، 1987م .

٢٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، ط/1، 1397 هـ، (بدون ناشر).

٢٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231 هـ، تحقيق: محمّد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، 1418هـ – 1997م.

٣٠. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ– 1995م.

٣١. خبايا الزوايا، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1، 1402 هـ .

٣٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت: 909 هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع ، جدة ، ط1، 1411 هـ– 1991م.

٣٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت: 1353 هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ– 1991م.

٣٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمّد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/1، 1994 م.

٣٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر–بيروت ط/2، 1412هـ – 1992م.

٣٦. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ)، محمّد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هم2002م .

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، دمشق، عمَّان، ط/3، 1412هـ– 1991م.

٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٣٩. السراج الوهاج على متن المنهاج، العالمة محمّد الزهري الغماروي (ت:بعد1337هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت.

٤٠. شرح التلقين، أبو عبد الله محمّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.

٤١. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.

٤٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمّد الزرقا [1285هـ – 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط2، 1409هـ – 1989م.

٤٣. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، المحقق: محمّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/2، 1418هـ– 1997م.

٤٤. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور المالكي (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد الشيخ محمّد الأمين، بإشراف: د. حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.

٤٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م .

٤٦. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمّد – أ. د. سائد بكداش – د محمّد عبيد الله خان – د زينب محمّد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1 1431 هـ – 2010 م .

٤٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٨. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: 804 هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، 1421 هـ– 2001 م.

٤٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1997م.

٥٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية ، ط2، 1415 هـ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٥١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمّد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط1، – 1416 هـ .

٥٢. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمّد الهروي (ت 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ – 1999 م.

٥٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1405هـ – 1985م.

٥٤. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407 .

٥٥. فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنثورة"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمّد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط6، 1417 هـ –1996م.

٥٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت 982 هـ)، المكتبة الإسلامية.

٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين منهم: مجدي بن عبد الخالق الشافعي، وغيرهم، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط1، 1417 هـ – 1996 م .

٥٨. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: 957 هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2009 م.

٥٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم، ط/4، 1413هـ– 1992م.

٦١. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمّد بن عبد الدائم (763 – 831 هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة (طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية)، ط1،1436هـ–2015م.

٦٢. قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا، د. عبدالله الهلالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– الامارات العربية المتحدة– دبي، ط1، 1426 هـ –2005م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٦٣. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن(ت:804 ﻫ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري،(دار ابن القيم، الرياض)،(دار ابن عفان، القاهرة)، ط1، 2010م.

٦٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت: 660ﻫ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة.

٦٥. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795ﻫ)، دار الكتب العلمية.

٦٦. القواعد، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت: 829 ﻫ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمّد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد– الرياض، ط1، 1418ﻫ– 1997م.

٦٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620ﻫ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 ﻫ – 1994 م .

٦٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى(ت:1051ﻫ)، دار الكتب العلمية.

٦٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829ﻫ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994 .

٧٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094ﻫ)، تحقيق: عدنان درويش – محمّد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧١. لسان العرب، محمّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711ﻫ)، دار صادر – بيروت، ط3، – 1414 ﻫ.

٧٢. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 ﻫ)]، محمّد بن محمّد سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302 ﻫ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط1، 1436 ﻫ – 2015 م.

٧٣. المبسوط، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483ﻫ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414ﻫ – 1993م.

٧٤. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكوّنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمّد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي .

٧٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676ﻫ)، دار الفكر.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٧٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط/2، 1404هـ –1984م .

٧٧. المحصول، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ – 1997 م .

٧٨. مختار الصحاح، محمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415–1995، تحقيق: محمود خاطر .

٧٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1990م.

٨٠. المستصفى، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م .

٨١. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط/1، 1404هـ – 1984م.

٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م .

٨٣. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأُصولية، ط1، 2013م، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية– الامارات.

٨٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ – 1994م.

٨٥. المغني لابن قدامة، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٨٦. المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية– الرياض، ط/2، 2011م.

٨٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

٨٨. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1405هـ – 1985م.

٨٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط/1، 1425هـ/2005م.

٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، دار الكتب العلمية.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9

مَجلّةُ البَاحِث للعُلومِ الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٩١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790 ﻫ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ– 1997م.

٩٢. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 ﻫ – 2003 م.

٩٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808ﻫ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط/1، 1425ﻫ – 2004م.

٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004ﻫ)، دار الفكر– بيروت، ط/ الأخيرة، 1404هـ– 1984م.

٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478ﻫ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/1، 1428ﻫ–2007م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.9